الدم المسفوح ما سال عنه وما بقي لا باس به دم سائل عن راس الجرح لا ياخذ حكم النجس
مرارة الشاة كالدم كبولها خفيفه عندهما طاهرة عند محمد راس شيط بالدم
فاحرق ولم يغسل طهر ولو تنجس الحديد او السكين ثم احمى بالنار يطهر والسكين
اذا موه بماء نجس يموه ثلث مرات بماء طاهر ولو احمى التنور بالعذرة او الحطب
النجس فعند ابي يوسف يمسح بالطاهر ثلث فيطهر وعند محمد لا يطهر وقيل ولو سعر التنور
بالاخثاء والاوراث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة وقيل لو مسح
التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به وفي النوازل
التنور المستو اذا مسح بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الخرقة
قبل الصاق الخبز بالتنور لا باس وا لا تنجس ولو اتخذ من الطين النجس كوزا
او قدرا او طبخ طهر ولو غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا
في كل مرة بعد العصر الثوب يغسل الطست في الاول ثلثا وفي الثانية مرتين وفي
الثالثة مرة سئل نصر بن يحيى عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت من ساعتها
الماء قال ينتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا ما قيل يفسد الماء ان كانت رطبة
وان كانت يبست ثم وقعت في الماء لا يفسده ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم
مسح السكين على صوفها او على شيء من الاشياء فذهب اثر الدم فهو طاهر حتى
لو قطع به بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدميه رطبا على ارض نجسة ان كانت رطبة
يابسة ولم يقع عليها الشيء عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة وندت الر

---



دون الامام وقال بعضهم تفسد صلوة كل واحد من الفاتح

به الصلوة ففتح له رجل فاخذه الامام قال بعضهم فسد صلوة الفاتح والامام وقال
بعضهم لا تفسد صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما
يتذكر من ساعته ولو لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة
لا تفسد الصلوة وقيل ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح اح بالضم والفتح
تفسد عنده وعند ابي يوسف لا تفسد وهو اختيار الجمهور **فصل** في الذي يكره
له الصلوة وتفسدها ولو اخرج الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس يقال
لها ثياب فاخرة ولبس الثياب والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها
ثياب البذلة وصلى فيه يكره الصلوة لان فيه ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك
للتذلل او التواضع فهو جايز بدون الكراهية وفي البزازي لو لبس فرجيا ولم
يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره
وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ ولو بسط كميه ويسجد ينفي
التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان يتقي ثوبه يكره وان اتقى
حر الارض وبردها يؤدي الى تكميل السجود وكذا الصغار اذا سجد على كمه ان كان
لوغاية الوجه يكره لانه ترفع وان كان لغيره لا قال الحلواني من اراد ان يصلي على
قباء جعل كتفه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل في مسقط الذيل وطهارة موضع
القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة فيه خلاف ولانه يتادى بالانف وهو
اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض ولو صلى